السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين
يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : حصار أكثر من ٦٧٠٠٠ ألف مدني سوري في مخيم الركبان الحدودي مع الأردن وانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحقوق اللاجئين .

الرقم : ٣٩ التاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٨

السيدات والسادة :

إن الحصار الاقتصادي الذي يفرضه نظام بشار الأسد المجرم وروسيا على المدنيين في مخيم الركبان الحدودي غير قانوني وغير إنساني ، ومخالف صراحة للقانون الدولي العام و حقوق اللاجئين والقانون الإنساني الدولي .

لقد أقدم نظام بشار الإرهابي وروسيا على إغلاق كافة الطرق المؤدية إلى مخيم الركبان منذ عدة أيام فضلاً عن إغلاق المملكة الأردنية للمعابر مع المخيم ومنع دخول المساعدات الإنسانية إليه ، وانقطاع كافة المساعدات الإنسانية عن مخيم الركبان منذ عدة أشهر سابقة لفرض هذا الحصار الاقتصادي اللإنساني واللاقانوني .

إن نظام بشار وروسيا يتبعان سياسة التجويع وحرمان المدنيين من أبسط وسائل العيش الأساسية اللازمة للاستمرار بالحياة وكل ذلك بهدف الضغط عليهم والعودة لمناطق سيطرة نظام بشار وحكمه القمعي الاستبدادي والحصول على مكاسب سياسية على حساب حياة المدنيين السوريين سيما أنه توفي في مخيم الركبان بسبب الجوع وسوء الأوضاع الحياتية أكثر من ١٤ مدني حتى تاريخه (أربعة أطفال وامرأتان وثلاثة رجال و خمسة كبار السن) .

إن هذا الحصار الجائر جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية لمخالفته للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي ، و يجب محاكمة مرتكبيها ، وينطبق عليها قواعد ومبادئ أحكام القانون الدولي الجنائي كونه جريمة طبقاً للمادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما أن هذا الحصار يمنع الاحتياجات الحياتية الأساسية للسكان المدنيين ويعد جريمة في فقه القانون الدولي الإنساني، الذي يؤكد على أن يؤخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين منها : حظر تجويع وحرمان السكان من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم ، والحق في تلقي المساعدات الإنسانية ومرور البضائع الطبية الخاصة بالمنشآت، والمواد الغذائية و الملابس، والمقومات الضرورية الموجهة للأطفال والنساء الحوامل .
كما نصت المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية (لا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشته الخاصة)

كما أن سياسة الحصار ومنع مرور البضائع تمثل شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية التي يحظرها القانون الإنساني الدولي خاصة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، حيث تؤكد المادة (٣٣) من الاتفاقية المشار إليها على منع اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم ، كما وأن الحصار بوصفه إجراء من إجراءات الاقتصاص أو الثأر أو معاقبة المدنيين . كما نصت المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أن (يحظر مهاجمة المواد و الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب .. مهما كان الباعث سواء أكان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر) .

وتؤكد المادتان (٥٥ ، ٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضمان تدفق الإمدادات الغذائية والدوائية والطبية والخدمية .

إن هذا الحصار الظالم غير قانوني من منظور القانون الدولي ، وانتهاك صارخ للوثائق الدولية ذات القيمة القانونية والعرفية الملزمة لجميع الدول ، والتي من أهمها : ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ م ، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ م ، واتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ م وعلى الأخص الاتفاقية الرابعة ، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م الملحق باتفاقيات جنيف .

لكل ما تقدم وحفاظاً على حياة أكثر من ٦٧٠٠٠ ألف مدني سوري مهددين بالإبادة الجماعية في مخيم الركبان الحدودي بسبب الحصار المتعمد نطالبكم بـ :

١- إلزام نظام بشار وروسيا على فك حصارهم الخانق الظالم غير القانوني عن المدنيين في مخيم الركبان فوراً .

٢- فتح المعابر من جهة المملكة الأردنية لإدخال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في مخيم الركبان فوراً حفاظاً على حياة أكثر من ٦٧٠٠٠ ألف مدني وخاصة بعد وفاة أكثر من ١٤ مدني من الجوع بينهم أطفال ونساء ومسنين ومنع الاستمرار بهذه الجريمة التي تعد جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية وفق القانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادتين (٦ و٧) منه .

٣- نطالب مجلس حقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالتدخل الفوري السريع لفك الحصار الظالم القاتل عن المدنيين في مخيم الركبان ونحملهم نتائج التأخر في إنقاذ المحاصرين وما قد ينتج عن ذلك من تبعات .

٤- اعتبار فعل نظام بشار وروسيا في حصارهم للمدنيين السوريين في مخيم الركبان جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية وكل الأفعال التي تساهم في قتل المدنيين جوعا نتيجة حصارهم المتعمد ومنع وسائل الحياة الأساسية عنهم بشكل متعمد مدروس ومتفق عليه .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين